

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

لِيَبِيَا

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلساتها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 هـ الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبو رزيزة. " رئيس المحكمة "
وعضوية المستشارين الأسانذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.
بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.
أبو جعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.
عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.
علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.
د. موسى الشنتوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.
شعبان ميلاد الحبوشي. يوسف المرتضى الشاعر ي.
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: يوسف حسن سليمان.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعنين الدستوريين رقمي (60/17 ، 60/18) ق

من القانون رقم 13 لسنة 2013م ، بشأن العزل السياسي والإداري

أولاً : الطعن رقم 60/17 ق ، المقدم من : 1. *** ، 2. ***

3. *** ، 4. *** ، 5. ***

6. *** ، 7. *** ، 8. *** ، 9. ***

10. *** ، 11. *** .

(يمثلهم الحامي / عبدالحميد السنوسي قريو)

ضد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، 2. رئيس الحكومة المؤقتة

(تنوب عنهما/ إدارة القضايا)

ثانياً : الطعن رقم 60/18 ق ، المقدم من : 1. * ، 2. *****

3. *** ، 4. *** ، 5. ***

6. *** ، 7. *** ، 8. *** ، 9. ***

10. *** ، 11. ***

(يمثلهم المحامي / عبدالحميد السنوسي قريو)

ضد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، 2. رئيس الحكومة المؤقتة

(تنوب عنهما/ إدارة القضايا)

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ،
ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا هذين الطعنين على المطعون ضدهما بصفتيهما
قائلين فيهما إنهم أعضاء بالهيئات القضائية وقد صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن
العزل السياسي تضمن في مادته الثانية اعتبار عضوية إحدى الهيئات القضائية من الوظائف
التي يحق للمشمولين بأحكام المادة الأولى منه توليها وأنهم كانوا قد تولوا في ظل النظام
السياسي السابق وظائف ومهام على سبيل النذب والإعارة أو التفرغ وفقاً لأحكام قانون نظام
القضاء وهي من الوظائف المعينة بأحكام المادة الأولى ، ويسري عليهم من ثم القانون المذكور،
وانتهوا إلى طلب الحكم بعدم دستوريته .

أولاً : في الطعن الدستوري رقم 60/17 ق

الإجراءات

بتاريخ 2013.7.23م قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم الدستورية في هذا الطعن لدى
قلم كتاب المحكمة العليا ، مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى
شارحة .

وبتاريخ 2013.7.31م ، أودع سند تفويض وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى
المطعون ضدهما بصفتيهما في 2013.7.25م .

وبتاريخ 2013.8.21م ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون
ضدهما بصفتيهما .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم دستورية نص الفقرة الحادية عشرة
البند المتعلق بالهيئات القضائية من المادة الأولى والفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون
العزل السياسي .

ثانياً: في الطعن الدستوري 60/18 ق .

الإجراءات

تمت بذات الإجراءات المتعلقة بالطعن الدستوري رقم 17 / 60 ق ، وبالجلسة المحددة
لنظر الطعن المائل بتاريخ 2014.02.24م قررت المحكمة ضم إليه الطعن رقم 60/17 ق
لوحدته الخصوم والموضوع والسبب ، ثم وبجلسة 2022.12.05م تلى تقرير التلخيص والحاضر
عن المطعون ضدهما بصفتيهما طلب انتهاء الخصومة في الطعين لصدور قانون بتاريخ
2015.6.08م بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والنيابة تمسكت
بمذكرتها المرفقة ، وحجزت الدعويان للحكم لجلسة 2022.02.23م.

الأسباب

حيث إن الطعين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً .
وحيث إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النص
التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمخالفته للدستور فإن وجودها يدور وجوداً وعدمياً مع وجود
النص المطعون فيه .

وحيث إن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 11/أبريل/2013م التعديل الخامس
للإعلان الدستوري المؤقت بإضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة منه جاء فيها [لا يُعدّ إخلالاً
بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية
والقيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما
لا يخل بحق المعنيين في التقاضي] وبناءً على ذلك صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م في
شأن العزل السياسي والإداري ثم أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015.02.02م
القانون رقم 2 لسنة 2015م بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي ،
والإداري ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن [يلغى القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن
العزل السياسي والإداري ، الصادر عن المؤتمر الوطني العام] ، ونصت المادة الثانية على أن
[يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة
الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة]، فإن المشرع بهذا يكون قد استدرك العيب التشريعي في
القانون المطعون فيه .

وحيث إن القانون اللاحق قد أدرك هاتين الدعويتين قبل أن يتم الفصل فيهما من هذه المحكمة ، فإن النصوص المطعون بعدم دستوريتهما لم يُعد لها وجود ، ويضحي الطعان بعدم الدستورية لا يصادفان محلاً ، بما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعنين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ، وفي الموضوع بانتهاء الخصومة في كليهما لزوال موضوعهما ، وإلزام الطاعنين المصاريف .

المستشار عبدالله محمد أبورزيزة ” رئيس المحكمة ”	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار فتحي حسين الحسومي
المستشار بشير علي العكاري	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار أبوجعفر عياد سحاب
المستشار بالنور عاشور الصول	المستشار عمر عبدالخالق الزوي	المستشار مصطفى امحمد المحلس
المستشار علي أحمد النعاس	المستشار محمد أحمد الخير امبارك	المستشار د. موسى الشتيوي النايض
المستشار عبدالسميع محمد البحري	المستشار شعبان ميلاد الحبوشي	المستشار يوسف المرتضى الشاعري
المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز		المستشار الصادق ميلاد خويلدي أمين سر الجلسة

* ملاحظة : نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :

عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري ، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس ، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبوشي ، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..